الاجتهاد في قضايا المعاملات المالية
من فقه النص إلى فقه التنزيل

Alejtihad Jurisprudence in financial transactions issues
from the Fiqh text to Fiqh Tanzil

د. عبد الوهاب أحمد السعيدي [1]

(١)أستاذ مشارك في كلية الشريعة القانون
جامعة الحديدة اليمن.

ملخص البحث

يهدف بحث الاجتهاد في قضايا المال إلى بيان الحاجة الملحة للفقه لتجاوز حالة فقه المباني(النص) إلى فقه الواقع(التنزيل)؛ كون التكليفات الشرعية تستدعي الامتثال والتمثل. وهذا يعني صلة التواصل والتكافل بين فقه النص الألفاظ وفقه التنزيل الواقع. واقتضى هذا البيان منهجية الوصف والتحليل سواء للقواعد الأصولية أو النماذج التطبيقية، وكان مساره الهيكلي من ثلاثة مباحث، تضمن المبحث الأول بيان دلالة مصطلحي الاجتهاد والمال، ومشروعية الاجتهاد وحيويته ، ولمن أحقية الاجتهاد؟ ودور الاجتهاد في سياسة المجتمع. أما المبحث الثاني : فدار الحديث فيه عن دلالة مصطلحي الفقه والنص، والثابت والمتغير فيهما، وحدود الاجتهاد في فقه النص سواء في لسان النص أو في قصد النص، وأهمية المقاصد في عملية النص، وآلية إجراء فقه النص في معاملات المال المعاصرة . أما المبحث الثالث: فكان في الاجتهاد في فقه التنزيل(نماذج تطبيقية من المعاملات المالية)، وبدأ ببيان دلالة مصطلح فقه التنزيل، وقواعده ثم جرى التطبيق والتخلق لهذا الفقه من خلال نموذج بيع الوفاء والتسويق الشبكي، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج تمثلت في أهمية الاجتهاد في كافة المعاملات الفردية والجماعية، وأن الفقه سياسة لمعاني النصوص النظرية ودلالاتها التنزيلية، وأن الفقه يبدأ بالمدرك اللغوي ثم التعليلي ثم الوجودي، كما أن أسلم طرق الاجتهاد هو الاجتهاد الجماعي، وأن بيع الوفاء بيع مختلف في تكييفه وحقيقته بين الفقهاء، أما التسويق الشبكي فبيع ينتمي إلى القمار والميسر المحرم.

Abstract;

Ijtihad research in money issues aims to indicate the urgent need for Fiqh to go beyond the case of Fiqh reality Almabani(text) to the Fiqh of Tanzil) that the legitimacy) assignments require compliance and representation, and this means the link and interdependence between the Fiqh of the text (terms) and Fiqh reality, and this statement required methodology DESCRIPTION AND ther for ANALYSIS Whe fundamentalist rules or applied models, its structural course was of three subjects. The first topic included: Indication of the meaning of the terms ijtihad and money, the legitimacy of ijtihad and its vitality, ،؟ and to whom the right of ijtihad and the role of ijtihad in society policy. The second topic: It talked about the significance of the terms Fiqh and text, fixed and variable in them, and the limits of Ijtihad in the Fiqh of the text, either in the tongue the text, of the text or in the intent of and the importance of purposes in the text process, and the mechanism of conducting Fiqh text in contemporary money transactions. The third topic: It was in Ijtihad in the Fiqh of Tanzil applied models of financial) dicate transactions), and began to in the significance of the term Fiqh of Tanzil, and its rules, and then was the application and creation of this Fiqh through the sale model of loyalty and network marketing. The research concluded to a set of results were: the all individual importance of Ijtihad in and collective transactions, and that jurisprudence policy for the theoretical texts meanings and their semantic implications, and that jurisprudence begins with linguistic and then explanatory and existential, iligence and that the safest ways of d is collective ijtihad, and that the sale of loyalty sale different In the adaptation and truth among the jurists, the network marketing sale belongs to gambling and the .facilitator forbidden

ISSN : 2410-1818

المقدمة :

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين له إلى يوم الدين وبعد ، ،

فمن رحمة الله وحكمه الباهرة وحججه البالغة أن جعل الاجتهاد وإعمال الفكر فريضة شرعية وضرورة واقعية ، وسبيلا لتوسيع دلالات النصوص لتّطرد الأحكام المستفادة منها وتستوعب كافة الأقضية والنوازل والمستجدات، استمراراً لصلاحية الشريعة في كل عصر ومصر؛ لذا جعل الله بناء الشريعة قائما على أصول وكليات من خلالها يستمد المجتهد أحكامه الشرعية وتُعتمد تقريراته المرعيَّة لأفعال المكلفين، بناءً على منهجية أصولية وقواعد معيارية تضبط هذا الاستمداد والاعتماد ، ففقه النص يبدأ من بنيته اللغوية حتى مقاصده الشرعية في تناسق وانسجام.

والمال أحد ضروريات قيام الحياة وقوامها واستقامتها ، أوْلاه فقهاؤنا السالفون عناية فائقة في بيان أحكامه وأنواعه وشروطه وقواعده حسب ما جادت به قرائحهم وسمحت به ظروفهم وأحوالهم، ولا تزال قضايا المال والمعاملات تتفاعل وتتواصل على مستوى الأفراد والمجتمع والدولة مما يستدعي من المجتهدين المعاصرين النظر إليها وفقهها وبيان شرعيتها. وهذا البحث عن الاجتهاد في قضايا المال جاء في سياق الإسهام المأمول من الباحثين لبناء النظرية المالية على معايير أصولية مقاصدية ثابتة تمتد من التأويل كآلية فهم نظرية ذهنية إلى التنزيل كوسيلة إجرائية عملية ، تبسط مضامين الدين وأحكامه على واقع المكلفين، فتتلازم الفكرة والحركة ، والوعي والسعي، **ويتكون هذا البحث من مدخل وثلاثة مباحث هي:**

المبحث الأول: الاجتهاد في المال الدلالة والمشروعية والأحقية والسياسة المجتمعية.

المبحث الثاني: الاجتهاد وفقه النص. القواعد والمعايير المنهجية.

المبحث الثالث: الاجتهاد وفقه التنزيل نماذج من المعاملات المالية المعاصرة.

ويأتي **سبب اختيار البحث** في محاولة تبيين قواعد فقه النص وقواعد فقه التنزيل وتطبيقها على بعض مسائل المعاملات المالية المعاصرة ، والإسهام في دربة النظر والناظرين والاقتراب بقضايا الاجتهاد من الواقع وترشيد السلوك الإنساني في الحال والمآل وفق مقتضيات الشرع الحنيف. وبناء على هذا السبب تتحدد **أهمية البحث** في تجسير الهوة بين فقه النص وفقه التنزيل وصلة التكافل والتكامل بينهما. وتكمن **إشكالية البحث** في قلة حاجة الأبحاث الراهنة لوصل رحم فقه النص بفقه التنزيل كما رسمتها البصيرة الأصولية لتنتج الحكم الرشيد على كل واقع جديد والسؤال الرئيس ما خطوات هذا الوصل؟، وما نماذجه المضروبة حسب المساحة المتاحة للبحث. أما **المنهج المتبع في البحث** فهو الوصف والتحليل سواء للقواعد الأصولية أو النماذج الفقهية التطبيقية من بعض المعاملات المعاصرة.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول:

الاجتهاد في قضايا المال الدلالة والمشروعية والأحقية والسياسة المجتمعية

أولا: مصطلح الاجتهاد والدلالة

- **الاجتهاد لغة:** افتعال من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو بالفتح المشقة وبالضم الطاقة والوسع والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود[١]. وهو في الاصطلاح معرَّفٌ بتعاريف حيثية، إما بالحال كونه فعلا للمجتهد، أو بالمآل كونه صفة للمجتهد، **فتعريفه بالحال** أنه: بذل واستفراغ، فيقال هو: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي[٢]، أو يقال هو: استفراغ الوسع في تحصيل الحكم الشرعي، أو في إصابة حكم الله وشرعه[٣]. واختلاف تعريفات الاجتهاد لاختلاف الذات الناظرة والمفكرة فيه باهتمام، فاستنباط الحكم من الدليل، يستلزم حسب رأي الإمام الشاطبي: " استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد"[٤]، المحقق لعبادة العبد بمعناها الخاص والعام[٥]، من خلال ظن المجتهد بهذا الحكم، وهو:" بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال"[٦]. **وتعريفه بالمآل** فيقال هو: ملكة يقتدر بها المجتهد على استحصال الحكم الشرعي بالفعل أو القوة، فهذه الملكة تهيؤ ذاتي لا تقتضي القيام صراحة بالاجتهاد، عكس تعريفه بالحال الذي هو قيام للتماس الحجة واستحصال الحكم بمنتهى الطاقة والوسع المخرجة له من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى. فـ " باعتباره صفة هو: القدرة العلمية على استنباط الحكم من الدليل، وباعتباره ممارسة هو: البحث في الدليل لاستفادة الحكم منه"[٧].

---

١ لسان العرب لابن منظور ١٣٣/٣، والمصباح المنير للفيومي ١١٢/١.

٢ شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٩٥/٢-٢٩٦.

٣ إعلام الموقعين ٧٧/١، ٢٢١/٤

٤ الموافقات ٩٢/٤.

٥ التعبد بالمعنى الخاص هي العبادات التي حدّها الشارع بما لا يجوز التعدّي عليها زيادة ولا نقصا، و هي جميع الشعائر التعبدية الخالصة، وما في معناها من المقدّرات الشرعية المحددة، الموافقات ٥٣٩/٢، والتعبد بالمعنى العام التحقق بمقام العبودية لله تعالى في كل شيء اعتقادا وتقربا وسلوكا وعلاقات ومعاملات اجتماعية خاصة أو عامة بحيث تصطبغ حياة المسلم ظاهرا وباطنا بصبغة العبودية لله فتكون محكومة في كل صغيرة وكبيرة بقانون الشرع. نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، عبدالنور بزا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط١/١٤٣٢هـ، ص ٢٦.

٦ التعريفات للجرجاني ص ١٧.

٧ الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، د. عبدالهادي الفضلي، مؤسسة الانتشار العربي – بيروت، ط١/ ٢٠٠١م ص ٢٠.

ISSN : 2410-1818

ولعل مسوغ القائلين بكون الاجتهاد ملكة إنما هو تحاشي القول بتجزؤ الاجتهاد ؛ لأن الملكة لا تتجزأ ، كما أن الملكة لا تقتضي القيام بالاجتهاد ، بخلاف تعريفه بالبذل والاستفراغ فتقضي فعل الاجتهاد[٨]، والتعريف بالملكة مسلك لا يتناسب مع أهمية الاجتهاد والدعوة إليه لمعرفة شرعية المحكوم به وعليه وهدايتهم إلى الحق. وفاعلية هذه الوظيفة الاجتهادية هو حضورها على صعيد التأصيل للحكم والتنزيل على المحل، بواسطة الاجتهاد الفردي والجماعي وبذل أقصى وسع الطاقة الفكرية والبدنية[٩].

ثانيا: الاجتهاد المشروعية والحيوية

تأتي مشروعية الاجتهاد من المنقول والمعقول، من المنقول **قوله تعالى:**{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة:١٢٢]، وغيرها من الآيات ذات الدلالة التصريحية، والدلالة الإيحائية. ومن المعقول قاعدتان هما[١٠]**:قاعدة: وجوب شكر المنعم**،_ حيث أنعم الله على الإنسان بنعمة الحياة والهداية وشكر هذا الإنعام طاعة وامتثالا ، بعد البيان والمعرفة ، ولا سبيل لهذا البيان إلا بالاجتهاد ، فهو مسلك معرفة هذه التكليفات. **وقاعدة : وجوب مقدمة الواجب**، وهي ما يُعرف بـ(بما لا يتم الواجب إلا به)[١١] أي لا يتحقق الامتثال إلا بعد المعرفة ، وطريق معرفتها الاجتهاد ، وبذا يكون الاجتهاد مما لا يتم الواجب إلا به.

فالدين هداية شاملة كاملة للمتقين المتبعين رضوانه كما **قال تعال:**{ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ}[البقرة:٢]، و **قوله تعالى:**{ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المائدة:١٦] في سمو حياة الإنسان، ونور دربها المضيئ[١٢] نحو الخير والصلاح والحياة الطيبة، المانع من كل شر وفساد وخبث فيها في كل أنظمة الحياة السياسية

---

[٨] انظر: اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ص٢٦.

٩ أصول الفقه في نسيجه الجديد ، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع، ط١/٢٠١٤م، ص٥٥١.

١٠ الوسيط في قواعد فهم النصوص ، د. عبدالهادي الفضلي ص ٢١-٢٢.

١١ للأصوليين شرح طويل الذيل في هذه القاعدة يمكن الاطلاع عليها من مضانه . انظر : البدور اللوامع شرح جمع الجوامع ، الحسن اليوسي، ٢/ ١٩٩ وما بعدها.

١٢ كما قال تعالى:{ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام:١٢٢] ، وقوله تعالى:{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} [المائدة: ١٥]، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ [الأنفال:٢٤] ، وقوله تعالى:{ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}[الشورى: ٥٢] ، وقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا}[النساء: ١٧٤].

ISSN : 2410-1818

والاجتماعية والاقتصادية والأسرية والدبلوماسية وغيرها ، يرتب المصالح الدنيوية بحسب الأهمية ، وباتجاه السعادة الأخروية وفي جماع تام وتناسق محكم بين عالم الغيب والشهادة ، وهذا ما لا يمكن الحصول عليه فضلا عن الوثوق به في التشريع العقلي الفلسفي (الوضعي)؛ إذ هدفه عالم الشهادة في بُعدها المادي الصرف، دون توخي عالم الغيب كنتيجة لمقدمة الشهود.

والاجتهاد في المشروعية النظرية واضح بلا مرية أو ريب، وهو كذلك في المشروعية العملية لحركة الحياة الحيوية، فهو بعنوانه بذل واستفراغ لحالة الوسع والقدرة في استنباط الحكم الشرعي والمقصد الرباني من التكليف الإنساني، سواء قضايا الأفراد أو المجتمع، يعني صُنع المجتمعات لا توصيف حالها كما هو شأن علم الاجتماع، ونقلها نحو رُشد الاستخلاف والتعبد والعمران، يُفصح عن الظواهر السلبية وينصح بالقيم والأهداف النبيلة للدين من وراء التكاليف الشرعية، فالاجتهاد في مبناه اللفظي و مغزاه القيمي حالة من الديناميكية المستمرة مع حركة الحياة يرافقها ويراقبها في كدحها إلى الله منتصرا بالله لهداية حالة الاجتماع الإنساني المكوَّن من الفرد والمجتمع والسلطة[١٣]، فهو أي الاجتهاد أحد تجليات الهداية الإلهية لمسيرة البشرية في جميع شؤون الحياة، ووسيلة بيان الخير وتوضيح الثوابت من النصوص[١٤]، والاجتهاد في فهم الظنيات المحتملات، وإذا ما تجانب الاجتهاد وانزوى عن هذه الهداية فكيف يمكن له ادعاء قيادة الحياة الانسانية واستمرار الخيريّة الإسلامية؟!!.

ثالثا: الاجتهاد والأحقية

أما أحقية الاجتهاد لمن؟، فقد ذكر العلماء شروطا وضوابط متعددة[١٥] تتحوط في تحري الأحقية العلمية والكفاءة المعنوية، وطبيعة الواقعة وملابساتها وزمانها ومكانها هي التي تحدد من يتولى الاجتهاد ، كالاقتصاد وقضايا المال التي توسعت، ومما ورد في الأثر قولة مالك رحمه الله :" وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد ، فإن رأوه أهلا لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك"[١٦]. والشمول المعرفي يقدح لمعات الاجتهاد وليس كل أحد أقدر على ذلك، فباعتبار

---

١٣ انظر: الاجتهاد بين أحكام الدين وأهداف الدين ، محمد رضا حكيمي مقال له ضمن المشهد الثقافي في إيران فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، إعداد عبدالجبار الرفاعي ، دار الهادي للطباعة والنشر ، ط١/ ١٤٢٢هـ، ص ٥٤٣ وما بعدها.

١٤ النصوص القطعية التي لا تحتمل أكثر من فهم ولا يتغير بها الفهم مع مرور الزمان وتعدد المكان والإنسان.

١٥ انظر: إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع مع نظم جمع الجوامع، الشيخ محمد محفوظ الترمسي، تحقيق إبراهيم بن يحي الزهراني، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، عام ١٤٢٤هـ، ص ٤٧٢ وما بعدها. والاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي، على عباس الحكمي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك عبدالعزيز-مكة، عام ١٣٩٤هـ، ص٢٤.

١٦ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١٠٢/١.

ISSN : 2410-1818

الاجتهاد ظاهرة من ظواهر المعرفة ، يلزم قريحة فطرية، وذكاء وفطنة وعمق إدراك وصبر جميل[١٧]، وكثرة مطالعة وتعلم واقتباس الحكمة من أفواه أهلها، ومقدرة على التفريع والتخريج، بعقل مرن يطل به على ساحة معرفية واسعة، تتناثر فيها الصور والقضايا والجزئيات ، يراها فيحركها تقديماً وتأخيراً[١٨].

رابعا: الاجتهاد والسياسة المجتمعية

وإذا كان مطلوبا من المجتهد الاجتهاد لصناعة المجتمع والحياة، بحكم التكليف الإلهي والريادة العلمية، فإن على المجتمع أن يتبع الفقه في كل حركاته وسكناته لا سيما أنشطته الاقتصادية؛ ليكون مجتمعا متدينا عالما وعاملا بالقسط وأحكام الدين، والاجتهاد الفقهي لا يؤسس نظما في كل زمان ومكان وإنما يقع على عاتقه الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالنظم والأساليب التي يبتكرها الإنسان، وما يكتسبه من علوم ومعارف[١٩]، وخبرات وتجارب، بالجواز أو عدم الجواز، وفق تكييف الشرع لكل جديد ومتجدد ، ولولا حدوث تلك الوقائع وطروء تحولات على حياة المسلمين منذ المجتمع النبوي والراشدي وما بعدهما لما كانت هناك ضرورة لأي اجتهاد ، والواقع يدفع كل يوم بحزَم كبيرة من الأسئلة على الطابع الفردي والمجتمعي والسلطاني، الأمر الذي يدعو المختصين والعلماء إلى الاجتهاد والإجابة من خلال نص القرآن وصحيح السنة ومقاصد الشريعة[٢٠] فيكون الفقه بوصلة توجيه حركة التغيرات في الحياة والأحياء. **وسياسة الاقتصاد بالاجتهاد** إنما جاءت من كون التأويل مشتق من آل يؤول إذا رجع[٢١]، وهو مأخوذ من الإيالة وهو السياسة يقال لفلان علينا إيالة ، وفلان آيل علينا، وآل حاله يؤوله إيالة إذا أصلحه وساسه[٢٢] أي سائس، فكأن المؤول بالتأويل يسوس الكلام فهما بما يصلح المعني ويُحصِّل المغزى، وتنزيلا للحكم على المحكوم فيه وعليه، فهذا نوع سياسة استشفه اللغويون من مفردة التأويل، وهو أمر يرسم حالة الانضباط والوزن الذي تصطبغ به موجهات الشرع الإسلامي وتوجيهاته في كل مجالات وحالات المجتمع، فالحكمة والاستصلاح عملية سياسية بامتياز في المعنويات والحسيات ، وفي الفكر والنظام والحركة، لذا يغدو الفعل السياسي للفقيه في

---

١٧ أورد الشيخ العلامة عبدالله الزبير عبدالرحمن رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية السودانية أنه وجد أبواب الربا في المعاملات المعاصرة ما يزيد عن اثنين وثلاثين بابا، وهذا إنما تأتى من مراس وخبرة ونباهة قل أن توجد عند كل أحد، وأن تنكشف لأي أحد.

١٨ انظر: أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي، محمد أحمد الراشد، ٩١/٢.

١٩ انظر: قبليات الفقيه ، محمد مجتهد شبستري مقال له ضمن المشهد الثقافي في إيران فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، إعداد عبدالجبار الرفاعي ، دار الهادي للطباعة والنشر ، ط١/ ١٤٢٢هـ، ص ٣٥٧.

٢٠ انظر: مقاصد الشريعة ، د. طه جابر العلواني ، دار الهادي للطباعة والنشر، ط١/١٤٢١هـ، ص١٠٠.

٢١ لسان العرب لابن منظور، باب اللام ، فصل الهمزة ، مادة أول، دار صادر بيروت ١٩٥٦م، ٣٢/١١.

٢٢ المصدر السابق ٣٣/١١.

ISSN : 2410-1818

مجال فقه المال والاقتصاد أكبر من تأويل نص، وإنما تأويل الظواهر المؤثرة في الشأن العام كما هو اليوم الاقتصاد واستصلاحها بما يحفظه بقاء وتحصيلا، و" فن الفقه معرفة طرق السياسة والحراسة"[٢٣]، والسياسة القيام على الأمر بما يصلحه[٢٤]، والاستصلاح محور السياسة وسبب وجودها[٢٥]، فالسياسة والفقه توأمان[٢٦] لصلاح الدنيا بالدين، إذ يفصح المجتهد عن حكم الشرع، بأدوات وآليات يسوس بها الحكم حتى يتوازن مع مقصود الشرع، فهي سياسة شرعية بحنكة وفراسة وذكاء ونباهة للحكم من مضانه المحتملة، ردا بها إلى كليات وأصول الشرع منطوقا ومفهوما. وليس هذا فحسب بل سوق السلطان نحو طريق الخير في سياستهم للأمة، كما قيل: " والفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طريق سياسة الخلق وضبطهم باستقامة أمر الدنيا"[٢٧]، فالحركة الفقهية تغطي حركة الحياة وتؤطرها ولا تقتصر على الأربطة ودور العلم ومستويات النخب ومؤسسات التوجيه، والتحولات المعرفية للإنسان والتغيرات الاجتماعية ، مقدمات وجودية ووجوبية[٢٨] لأسئلة الإنسان المعاصر، وعرضها على الكتاب والسنة تأسيسا، والتراث الفقهي الإسلامي استئناسا لاستخلاص أجوبة لها، فهذا ابتلاء علم الفقه اليوم ، ومقتضى الصفة العالمية للإسلام.

وبعد بيان ما يمثله الاجتهاد من الدلالية والمشروعية والحيوية والسياسة المجتمعية فقهيا ، نشرع في بيان المبحث الثاني عن فلقه النص:

المبحث الثاني: الاجتهاد في فقه النص القواعد والمعايير المنهجية.

إذا كان الاجتهاد فريضة شرعية وضرورة واقعية، يسوس الحياة ويقودها إلى الله، يبين الأحكام ويوضح المقاصد الشرعية، فإن تجسيد هذه الوظيفة الشرعية في فقه النص يبدأ ببيان دلالة الفقه ودلالة النص ثم بيان الثابت والمتغير في فقه النص، ويتبعه بيان حدود فقه النص وفهمه، ويتلوه آلية فقه النص بالنسبة لقضايا المال:

---

٢٣ إحياء علوم الدين ، أبوحامد الغزالي تعليق جمال محمود ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط١/١٩٩٩م ١/٣٠-٣٦.

٢٤ تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري ، تحقيق عبدالسلام هارون، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٦٤م، مادة سوس ١٣/١٣٤. والسياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، محي الدين محمد قاسم ، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٨هـ، ص ٧٥.

٢٥ انظر: السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، محي الدين محمد قاسم ص ٧٦.

٢٦ انظر: الوظيفة السياسية للعلماء في الخبرة الإسلامية ، دراسة في نماذج العلاقة السياسية بين العلماء والحكام، هناء عبدالرحمن البيضاني، مكتبة النهضة المصرية، ص ١٠٣.

٢٧ إحياء علوم الدين ١/٣٠- ٣٦.

٢٨ استنادا إلى القاعدة الأصولية الناصة بـ" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وخلاف الأصوليين حول ماهية هذه المقدمة ، أهي مقدمة وجود ، أم مقدمة وجوب، من أجل تكييف القدرة والاستطاعة.

ISSN : 2410-1818

أولا : دلالة مصطلح الفقه والنص

التفقه من مادة فقه وتعني: التعمق والتبصر الكامل في حقيقة أمر من الأمور، وليس الفهم المطلق[٢٩]، و"تفقه إذا طلبه فتخصص فيه"[٣٠]، والفقه: توصل إلى المجهول بالمعلوم[٣١]، فهو:" علم بمقتضى الكلام على تأمله"[٣٢] وقوله الله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[التوبة:١٢٢] توجيه للمؤمنين لفقه الدين، وذلك بالجمع بين اللفظ والمقصد تنظيرا والعمل به تنزيلا وثمرة، فالتعمق في إدراك روح التشريع، دون الاكتفاء بالظاهر أو الانكفاء عليه وصولا إلى الفقه الوجودي وهو كيفية تنزيل الأحكام على الواقع و المصاديق[٣٣]،هو مقتضى الفقه السليم التام الصحيح كما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى في مدوناتهم[٣٤].

- النص ويقصد به نص القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بقضايا المال ، وليس خصوص النص عند أهل العرف الأصولي.

ثانيا : الثابت والمتغير معيار الأصالة والمرونة

بيان حدود الثابت والمتغير في فقه النص، إنما يكون لمعرفة أصالة الثوابت والالتزام بها، ومرونة المتغيرات على وفْقِها، فثوابت الدين وأصوله بشكل عام لا يدخلها الاجتهاد على مستوى التأصيل واحتمالات الفهم وظنونه بالمدرك العقلي، وإن قبلته على مستوى التنزيل وتحديد محل التكليف من واقع الفرد أو المجتمع، والثبات في التشريع الإسلامي هو: " ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة شرعا"[٣٥]، فلا تقبل التغيير ولا التبديل

٢٩ لأن الفهم المطلق هو الإدراك، وهو أولى درجات التعقل.

٣٠ المفردات في غريب القرآن ، أبوالقاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق : صفوان عدنان الداودي، دار القلم- الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١/١٤١٢هـ، ص٦٤٣.

٣١ المصدر السابق ص٦٤٢.

٣٢ معجم الفروق اللغوية، أبوهلال بن مهران العسكري، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١/١٤١٢هـ، ص٤١٢.

٣٣ انظر: فقه العلم في مقاصد الشريعة، د. إسماعيل الحسني ، المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش، ٢٠٠٤م ، ص١٠٧.

٣٤ مالك، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص٣٤٢.

٣٥ الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي ، دراسة أصولية تحليلية، رائد نصري جميل أبو مؤنس، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٤م ، ص٢٦.

ISSN : 2410-1818

زمانا ومكانا[٣٦]. وقد رصد بعض الباحثين بعضا من **ثوابت التشريع الإسلامي لتكون معلما بارزا ومعيارا واضحا وهي ما يلي:**

١- الأصول العامة، والقواعد الكلية التي هي قوام موجهات العدل والاختيار والمسؤولية والتيسير ورفع الحرج ، وكذلك ما ثبت بنص قاطع في الثبوت والدلالة[٣٧] التي وردت في القرآن الكريم، وهي محدودة[٣٨].

٢- لغة النص، حيث نزل القرآن باللغة العربية، كما هو منصوص عليه في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهو ما جعل العلم بالعربية شرطا للمجتهد فيها كما قرره الأصوليون[٣٩].

٣- اعتبار مقاصد التشريع الإسلامي الرامية إلى جلب المصالح ودفع المفاسد في اجتهاد الفهم والتنزيل، كما أكده محققوا علماء هذه الأمة[٤٠]. ودوران التشريع كله حول حفظ القواعد الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية[٤١].

٤- القواعد الأصولية والفقهية الضابطة لفهم النص المستقرأة من نص الوحي (قرآنا وسنة)،ولغة العرب[٤٢].

وبما أن للشريعة ثوابت فلها مجال للتطور والتغيُّر في كل العصور والأمصار، تستلزمه خاتمية الرسالة مع ضبط منهجي لهذا التطور، ومعيار يتقوَّم عليه، بعيدا عن التشهي والأهواء والتحيز، الهوى مضادا للحق لا قرين له ولا علة له[٤٣]، وأهم معيار سلامة التطور التشريعي هو: البناء على أصل شرعي من القرآن والسنة والسيرة النبوية، والمتغير:" ما كان في التشريع الإسلامي قابلا لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده"[٤٤]، وبمعرفة مواطن الثابت والمتغير ينضبط الفقه والفتوى والحركة والنظام.

---

٣٦ الثبات والتطور في التشريع الإسلامي ص ٢٦.

٣٧ الثبات والتطور في التشريع الإسلامي ، ص٨٧.

٣٨ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١/١٧٠-١٧١.

٣٩ انظر: الرسالة للشافعي ص٤٠، مسألة رقم : ١٢٧، وص ٥٠ مسألة رقم: ١٦٩، والموافقات للشاطبي ، ٥/٥٣.

٤٠ انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية – بيروت ١/١٧٥، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٨هـ، ص٢٠٥.

٤١ انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٨٢.

٤٢ ومضان هذه القواعد مدونات الأصول والأشباه والنظائر.

٤٣ انظر: بحوث مقارنة ، الدريني ص ٨٩.

٤٤ الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي ، دراسة أصولية تحليلية، رائد نصري جميل أبو مؤنس، ص٢٥. وقد وضح وفصل فيه مواطن التغير على مستوى الشكل والموضوع، ومنهجية التغيير.

ISSN : 2410-1818

ولا يتأتى فهم موطن التطور في التشريع الإسلامي المتعلقة بالواقع لكل فقيه، بل هو حقيق بأهل الحركة والخلطة في المجتمع والدولة، تتشرَّح له الظواهر وتتكشَّف له الحقائق، فيترشَّحُ له فقه الحياة ويرْشد، فيكون فقيهاً لها لا فقيه نفسه، مستعينا بتيسير هذا الدين وسماحته وانسياقه مع مسارات الحياة في كل زمان ومكان، دون قولبة الحياة على نظم وأشكال معينة.

لهذا يصير الاجتهاد والافتاء من وجهة نظر الفقيه ليس عملية نظرية علمية خالصة وإنما ممارسة عملية اجتماعية وسياسية واقتصادية مؤثرة يبتكر الصيغ، والأساليب، ويدرك أبعاد الواقع والوقائع فيشخصها بعلم وعمق، ويُصرِّح بالحكم الشرعي، بحقيقة واقعه لا بصورة شرطية كقوله: إذا كانت كذا فحكمها كذا.

ومن المجالات التي أصبحت ملحة اليوم هو سؤال توجيه النشاط الاقتصادي العام للناس والدولة صوب المشروعية الإسلامية المتناغمة مع مقصد الاستخلاف العبادي والعمراني والمتناسقة مع تطورات العصر وتنوعاته، وقد قطعت الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية شوطا كبيراً يتطلب مزيدا من ابتكار الصيغ والتعاملات الجالب للمصالح والحاجات الحياتية.

ثالثا: حدود الاجتهاد في فقه النص.

النص ثابت من ثوابت التشريع باعتبار أصل التكليف والتوجيه، وتحقق الامتثال والطاعة للتكليف لا يكون إلا بالفهم له، والفهم يستلزم الاجتهاد، وحدود الاجتهاد في فقه النص هو الاجتهاد في اللسان والمقصد، **والاجتهاد في لسان النص** ولفظه حيث كمال الشريعة في " وفاء النصوص بما يحتاج إليه الشرع"[٤٥]، في وصف أفعال المكلفين، والنظر في النص من خلال ألفاظه ومبانيه اللغوية الجزئية والكلية المستقرأة،[٤٦] فدلالته تأسيسية للتكليف والالزام، أو التعريف والاعلام، ويستلحق بالنص الدليل المؤكد **وهو الإجماع**، و الأدلة الكاشفة للتكليف كخطط منهجية[٤٧]، وهذه العملية تسمى التأويل للنص، والسؤال هنا: هل توجد نهاية لتأويل النصوص؟، وهل تمد الأدوات اللغوية المؤول بزخم هائل من التأويلات المتعددة؟ وهل تقوم على نسق واحد من معرفة المدلول؟ أم أن تعدد المعنى لا يستقيم مع طلب المراد وهو واحد. لهذه التساؤلات صرف الأصوليون أنظارهم لبحث مجال دائرة التأويل، ومرتكزات تقييد التأويل ، فحددوا أن انتظام دائرة التأويل لا يكون إلا من خلال ثنائية القطع والظن حسب مراد الشارع ، فبالنصوص القطعية المفسرة والمحكمة تستقر مقاصد التشريع العامة، وتتبين المصالح والمفاسد، فهو معيار ثابت تتأسس على بنيته وتكوينه كل الفروع والأحكام، ويقع الضبط التشريعي، أما ظنية النصوص ففيها مرونة التشريع وصلاحيته

٤٥ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر – بيروت ، ص ٢٠٢-٢٠٣.

٤٦ انظر: فقه العلم في مقاصد الشريعة، د. إسماعيل الحسني ، المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش، ٢٠٠٤م ، ص١٨.

٤٧ وهي القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها كما يذكرها الأصوليون في مدوناتهم.

ISSN : 2410-1818

لكل زمان ومكان، فتعدد المعنى روافد هامة لمساوقة أعراف الناس وعاداتهم حسب البيئات والأماكن. وأما تقييد التأويل وضبطه فيكون من حيث تقسيمه إلى صحيح وفاسد، فالصحيح يعتمد على آليات موضوعية محكمة يقتضيها الخطاب في جهة السياق اللغوي، والقرائن، أو في المعقول الدلالي، والفاسد معاكس لآليات الصحيح[٤٨]. والتأويل اللانهائي وتشظي الدلالة من سيم المناهج المعاصرة . وقد أحاط الأصوليون التأويل بسياج كبير تسهم في شرعيته وأداء رسالته، وهي: قبول النص للتأويل، وقيام التأويل على دليل صحيح قوي موافق لمقصد الشارع ، وأن يوافق اللغة وضع اللغة وعرف الاستعمال، وأن لا يصادم نصوصا تشريعية كالنصوص القطعية[٤٩]. موضحين أن مجاله الأحكام التكليفية العملية، كما أن حدود التأويل تحتكم إلى ثنائية القارئ/ النص، في تفاعل حواري مستمر ، يتدلل القارئ للنص للحصول على المدلول، والنقل عنه دون تسلُّطٍ عليه، بشكل تتناغم فيه عملية التأويل مع حقوق النص، ومن العدل إحقاق كل ذي حق حقه سواء في المعرفة والحركة والنظام والاجتماع.

والاجتهاد في قصد النص. استدعاءٌ ملحٌ فرضه مستويات النص وأنظمة الدلالة المتعددة، كون ثنائية النص/ المقصد نظاما محكما في تسديد سبل الدلالة، فخطاب العموم في التكليف، والأحكام الإجمالية والكلية للمعاملات، قواعد هادية للاجتهاد ، ولا يتأتي العموم من الصيغ اللغوية، بل باستقراء معانيها لتنتظم في كليات عامة[٥٠].

هذا الجهد المقاصدي يرتبط تجذره وتحقيقه بثلاث مدارات هي: "الفهم الدلالي ، والتعليل المصلحي، والتنزيل الوجودي"[٥١]، وهذه المدارات أجنحة الإقلاع صوب تسديد وظيفة الاجتهاد مدارسة وممارسة، فيشمل كل آفاق الحياة، ويُهَدِّف حركة الأمة في كل زمان ومكان، فالفهم الدلالي اقتباس من نصوص الوحي حسب قوانين اللغة العربية، والتعليل المصلحي تنقيب عن إشارات النص نحو المقصد وعلة الحكم فيحصل القياس الجزئي أو الكلي، والتنزيل الوجودي هو تهيئة النص للتسكين في محاله، فيشرع المكلفون إلى تمثله كياسة منهم لكل مواطن التعبد والامتثال، وهنا تكون حصلت عملية الاقتباس، والقياس ، والكياسة حسب اصطلاحنا لذلك. فللمقاصد الشرعية حضور في التأصيل كما في شرع القرآن والسنة النبوية، وفي التنزيل كما في تشريع اجتهادات العصر الراشد والتابعين وتابعيهم من أهل الفقه والكلام، والفرق الكلامية التي تعود إليها بذور علم المقاصد لانقداح سؤال التعليل للأفعال الإنسانية وارتباطها بالفعل الإلهي، وهو أحد النظريات الثلاث التي

٤٨ انظر: مناهج التأويل ، اسماعيل نقاز ص ٤٥٦.
٤٩ المرجع السابق ص ٤٧٤.
٥٠ انظر: فقه العلم في مقاصد الشريعة ص٢٧-٢٨.
٥١ المرجع السابق ص ٤٢.

ISSN : 2410-1818

شغلت العقل الإسلامي وشكلت الخلفية العقدية لنظرية المقاصد، إلى جوار نظرية التأويل، ونظرية التنزيل[٥٢]، وظل بحث المقاصد تحت عناوين الأصول والمصالح، مع الإبهام في التعريف، والرسوخ في التحقيق والتوظيف[٥٣]، وهي في حقيقتها: " البواعث على تشريع الأحكام"[٥٤]، وهي:" عبارة حاوية لأحكام المقاصد ومقاصد الأحكام، والأوصاف الكلية والجزئية التي تعكس مراد الشارع"، وبهذا التعريف تكون المقاصد في هيئتها المنهجية ثلاثة أجزاء هي: ١ - أحكام المقاصد الشاملة لقسمي التكليفي والوضعي، فتنضبط بها الأحكام، كقولك: قصد الشارع في الوجوب إيقاع المأمور به. ٢ - مقاصد الأحكام التي هي ثمرة الأحكام الشرعية المقصودة امتثالا وامتناعا، والباعث على تشريعها.٣ - أوصاف الشريعة، التي هي داخلة في الأوصاف الاجتماعية لمقاصد الشريعة باعتبارها العلامات التي تعكس مراد الله تعالى[٥٥].

من هنا يتبين لنا أهمية المقاصد في عملية الاجتهاد الشرعي لبيان الأحكام فهما وتنزيلا، فخَلْقُ الإنسان في الرؤية الإسلامية خلق قاصد نحو مهمة الاستخلاف والتعبد والعمران، منتفٍ عنه قِيَم التيه والسُّدى والعبثية، وهَمَلَ السير، فهو تقصيد في المسير كما هو التوجيه القرآني:{ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}[لقمان:١٩] ، فهذا التوجيه الرباني لتقصيد المسير إلى الله تعبدا واجتهادا، أتى بعد آيات كثيرة حكت أبعاد خلق الإنسان ومراحله إيحاءٌ بالنسق في تقصيد الخلق وتوحيد الوجهة، في كل وجود الإنسان الاعتقادي و العبادي، و الحركي في المعاملات والعلاقات، فهو دين ينتظم الكون والحياة والإنسان بمقاصد وأهداف سامية أبرزها وأكثرها علوا في الشريعة الإسلامية أربعة هي: " وضع الشريعة بقصد تكليف الإنسان بشكر المنعم، ووضع الشريعة بقصد إقامة مصالح الحياة وعمارتها، ووضع الشريعة بقصد إشاعة العدل والإحسان، ووضع الشريعة بقصد حفظ النظام بقوة السلطان... فهي كليات شكر المنعم والمصلحة والعدل والإحسان وحفظ النظام، وأما الكليات الذاتية فهي النفس والعقل والنسل والمال، والكليات النازلة كليات الأقسام والأبواب"[٥٦].

---

٥٢ انظر: نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، عبدالنور بزا، ص ١٥-١٦.

٥٣ انظر: مدارك النظر في المقاصد الشرعية بين قواطع الاعتقاد، وضوابط الاعتداد، د. بدار الدين عقاري، بحث للدكتوراه من جامعة وهران الجزائر لعام ٢٠١٢- ٢٠١٣م، نسخة pdf ص٧٨.

٥٤ الإمام في مقاصد رب الأنام، أبوعبد الرحمن الأخضري، دار ابن حزم بيروت، ط١/٢٠١١م، ص ٦٠، نقلا عن مدارك النظر في المقاصد الشرعية ص ٨٢.

٥٥ انظر: مدارك النظر في المقاصد الشرعية ص ٨١- ٨٣.

٥٦ الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط١/١٤٣٧هـ، ص ١٤١.

ISSN : 2410-1818

ومقتضى مقاصد الشارع من تشريعه صلاح الحياة والأحياء، هذا الصلاح كعنوان رئيس يستلزم استحضاره واستثماره في كل عملية اجتهاد تقرب الواقع من سلطان الحق ، وتُكيّفه به، عندها يسود السجود لله في محراب الصلاة والحياة، ويتناغم مع سجود الكائنات كلها طوعا وكرها[٥٧] ، والمقاصد الشرعية روح الشريعة وشريانها الأساس لاستمرار صلاحيتها في كل زمان ومكان[٥٨]، كما أنها:" قبلة المجتهدين من توجّه إلى جهة منها أصاب الحق"[٥٩]، ونور يستضيئ بها المجتهد، ويستظل بظلها، وخيله التي يعْدوا بها مفاوز الاجتهاد لمقاربة الصواب والسداد، وإذا كان تحقيق فهم النص الشرعي يحصل من خلال قواعد الأصول الضابطة لدلالات الألفاظ من واقع لغة النص الظاهر حسب قوانين اللغة العربية في استعمالها القرآني، فإن تحقيق مقام فهم الفهم في الوصول إلى الحق وتحصيل الأحكام وفهم مراد الله أصالةً وتبعاً، حالاً ومآلا، وتطبيقاً وتنزيلاً على المحالِّ والمصاديق لتحقيق توجيه تصرفات المكلفين[٦٠]،لا يكون إلا بالمقاصد، التي هي غاية الاجتهاد ونهاية عملية التأويل، فـ" الفقه تنزيل المشروع على الواقع" [٦١]، وعلى جلالة وأهمية هذا الفقه التنزيلي، فإن القواعد المسيِّرة والمقومة له هي" ثلاث قواعد: ١ - الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل. ٢ - تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى. ٣ - اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان"[٦٢]. وبهذه المنهجية تنسجم قواعد الاستنباط وأصول الاستدلال ومقاصد الشريعة ويتكامل الاستدلال والاستثمار لهذه المنهجية في سائر عموم الواقع الإنساني والاجتماعي والكوني[٦٣]، ويُضمَن التوازن بين الثوابت والمتغيرات، بين المرونة والصلابة، بين الليونة والصرامة، بين

---

٥٧ كما قال تعالى:{ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[الأنعام:١٦٢]،{ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ}[الرعد:١٥]، وقوله:{ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ}[الحج:١٨]

٥٨ انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ، سميح عبدالوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة — ناشرون بيروت. لبنان، ط١/٢٠٠٨م ص ١٠٠.

٥٩ هذه المقولة نقل السيوطي عن الإمام الغزالي. انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في عصر فرض، السيوطي، تحقيق فؤاد عبدالمنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية مصر، ط/١٤٠٥هـ، ومدارك النظر في مقاصد الشريعة ص ٨٨.

٦٠ انظر: مدارك النظر في مقاصد الشريعة ص٨٩.

٦١ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ط١٤/١٩٨٦م، ٥/٤٧٢.

٦٢ مدارك النظر في الشريعة الإسلامية ص١٠٤.

٦٣ انظر: مدارك النظر ص ١١٦

ISSN : 2410-1818

مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، بين الاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي، بين مصلحة العموم ومصلحة الخصوص[٦٤].

هذا الاجتهاد المبارك تأصيلاً وتنزلاً مسلماته المنهجية ثلاث مسلَّمات هي: مسلمة اللسان وحْدَته وانسجامه، ومسلمة المقاصد[٦٥]، ومسلمة حدود التأويل[٦٦]، والتأويل يقوم على معرفة المراد والقصد الشرعي[٦٧]، من خلال الألفاظ والسياق[٦٨]، وينتهي بتحقيق مناط النصوص على موضوعاتها، فالمدلول نسق لغوي، والمقاصد نسق معياري غائي إجرائي فهو تأويل التأويل[٦٩]، وبينها وبين أصول الفقه ارتباط عضوي وثيق[٧٠].

ولا يمكن الاكتفاء بها منهجا للتأويل دون سواها، كما اتبعته المنهجية التأويلية المعاصرة ممن يسمون أهل الحداثة[٧١]؟ فالفكر الأصولي يتمحور حول خدمة مجالين هما: فهم مراد الشارع من دلالات ألفاظه ، وإدراك العلل التي تفسر المصالح التي استهدفها الشارع من تشريع أحكامه، وهذان المجالان مقدمة أصولية لدرك مقاصد الشارع الحكيم في الفهم والتنزيل، فيستتبعهما المجتهد بمجال التنزيل لحضور متغيرات الواقع في استنباط الأحكام والاستدلال عليها[٧٢]، وتمكين التكليف من

٦٤ المرجع السابق ص ١٢٠.

٦٥ انظر: القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والاجراء، د. يحي محمد رمضان ، علم الكتب الحديث الأردن، ط١/ ٢٠٠٧م ص٨٩ وما بعدها.

٦٦ انظر: مناهج التأويل في الفكر الأصولي دراسة تحليلية ونقدية لمناهج التأويلية المعاصرة، د. اسماعيل نقاز، مركز نماء للبحوث والدراسات ، ط١/٢٠١٧م ، ص٢٩٦.

٦٧ المرجع السابق ص ٤٤٧.

٦٨ النص والمعرفة النقدية ، سعيد بنكراد ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ص ٩٧. وقد ذكر أهمية السياق الإمام الشافعي والجويني والشاطبي، وأهملها الحداثيون اليوم في تفسيراتهم من أجل التحكم بالدلالة وتشكيلها كما تعمليها الأهواء. انظر في هذا : ظاهرة إهدار السياق في الخطاب الحداثي دراسة تحليلية نقدية،د. سعيد بن مقبل الحريري، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط١/١٤٣٧هـ.

٦٩ انظر: مناهج التأويل في الفكر الأصولي ص ٥٠٤.

٧٠ انظر: علم مقاصد الشريعة الإسلامية ، اسماعيل الحسني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ط١/١٤٣٨هـ، ص٢٥.

٧١ مدرسة يتزعمه محمد عابد الجابري في تبني المقاصد حسب منظورهم ، فيطرون الشاطبي ويزرون الشافعي للتفصي من قيود البيان واللغة.

٧٢ فقه العلم في مقاصد الشريعة ص٤٥.

ISSN : 2410-1818

حالة الإنجاز والالتزام. والاقتراب من واقع الناس لتنزيل النص عليهم بعد التبصُّر له والخبرة به، يكشف عن حدود الاستطاعة والقدرات، التي هي إحدى شروط صحة التكليف أداءً[٧٣].

إذاً المنهج الملح في راهن الابتلاء المعاصر هو فقه المعاني القائم على دراسة الواقع ومقاصد الشريعة، وحكمة الموضوع في الزمان والمكان، لتحقيق القسط كما قال تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد:٢٥]، وهذا ما يجعل العملية الاجتهادية علمية صناعية، حيث العلمية في المعاني، والصناعية في المباني، فتجتمع الصناعية والعلمية معا.

رابعا: آلية إجراء فقه النص في معاملات المال المعاصرة.

وآلية إجراء فقه النص في المعاملات المالية المعاصرة إنما تكون من خلال الاجتهاد الجماعي، **وهو ما اصطلح عليه بعض المعاصرين بـ نادي التأصيل٧٤.** فاتخاذ النمط الجماعي للاستنباط سلوك يتسدد به الفقه ويترشد ، ويقل الخلاف، وتنبسط بركته خيرا على المجتمع والواقعة، ولذلك اتخذ أئمة الفقه العظام هذا النمط في بدايات تشكل المدارس، كنادي التأصيل الذي أسسه أبو حنيفة رحمه الله فإنه ما كان يخلو منعزلا ليجتهد فرديا وإنما اختار له أصحابا يجتمعون إليه، وعند بعضهم من التخصص ما ليس عند الآخرين[٧٥]، وهذا السلوك في الصنعة الفقهية مكفول بالحكمة ومشمول بالتسديد، سار على دربه الشافعي في مجمع الأم الحنون[٧٦] الذي كان في مصر ينتقي نبلاء تلامذته، فيتدارسوا المسألة فيكون الاختيار عن رويَّة ودراية، ، وكان من نتاج هذا المجمع كتاب الأم، وأما مالك إمام المشرق والمغرب فرواة الموطأ عنه كثير، لكن جمع فقهه اثنان هما: عبدالرحمن بن القاسم روى عنه مباشرة ويسمى خزانة مذهب مالك، وعبدالملك بن حبيب الأندلسي، وروايته غير مباشرة لكن جمع أقوال أصحاب مالك في كتاب الواضحة، وأما الإمام أحمد فعنايته بالحديث أظهر من حرصه على تكامل مذهب له ،ولذلك ظهرت صفة الجماعية في علمه عبر اشتراكه مع علي بن المديني ، ويحي بن معين فكان الثلاثة رفقة يجلسون سوية ويبحثون. فصفة الجماعية في الفقه والإجابة عن القضايا والمسائل سلوك أئمة المذاهب في العهد التابعي[٧٧].

---

٧٣ وتعني طاقة الإنسان الفرد/ الجماعة الممكنة من امتثال الفعل، وقد نص القرآن الكريم على موضوع الوسع في كثير من آياته ، كالوسع الجسماني ، بحيث عند انعدامه لا يحصل تكليف ، والوسع العقلي وهو وسع التمييز والادراك والوعي، والوسع الاجتماعي وهو ما ينفذ بوسع الجماعة، والوسع السياسي، والوسع الاقتصادي انظر: مساهمة في حل أزمة العقل العربي المسلم، طه إبراهيم، مكتبة عزة للنشر والتوزيع – الخرطوم ص ٢٠٨.

٧٤ وهو اصطلاح الشيخ محمد أحمد الراشد في كتابه أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي الدعوي،٢٩/١.

٧٥ انظر: أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي الدعوي المعاصر ٢٩/١ وما بعدها.

٧٦ هكذا أطلق التسمية الشيخ محمد أحمد الراشد في كتابه أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي الدعوي المعاصر ٣١/١.

٧٧ انظر: أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي ٣٣/١ وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

والخلاصة أن التأويل في منظور الأصوليين لا يعتمد على اللغة في أدائها المعنى فحسب، بل ينضاف إليها روح الشريعة وحياتها وهو المقاصد التي تعتبر القرائن والسياق والتعليل محددات في توضيحها، والقرآن الكريم والسنة النبوية تنزَّلا على الواقع وعايشاه معايشة أصيلة[٧٨]، لتحقيق مقصد الاستخلاف والتكريم الإنساني. والوقوف في عملية التأويل عند حدود ألفاظ النص سلوك يجعل من النص واللغة بنية واحدة متماهية في بعض بينما هما في المنظور الأصولي شيئان متغايران متكاملان، كون اللغة عنصرا أساسيا في تشكل النص، ولكن حدود النص لا تنتهي عند حدود اللغة بل يشمل موضوعات كثيرة ساهمت في تشكله، كالظروف الثقافية والاجتماعية والحياة بكلها، " ومماهاة اللغة بالنص تظل عملية قسرية لن تلد إلا جنينا مشوها"[٧٩].

فاستفراغ الوسع، وتدقيق النظر في مقاصد التشريع والقواعد اللغوية، عملية شاقة لا تتوافق والأحكام الجاهزة، والنماذج المجردة، فلفظ الاجتهاد والاستفراغ يوحيان بالبذل الكبير في هذه العملية، وبما أن التنزيل متعلق بالتأويل، فإن قواعد التنزيل التي يتسدد بها الفهم عن الله وعن رسوله تتمثل في قاعدة، المآل والاستحسان ، والذرائع. لذا ينبغي لفقيه المعاملات المالية أن يستحضرها في حالة فتاوى الأفراد وفتاوى المجتمع والشأن العام، ومالم تكن عملية الاجتهاد بهذا النسق فإن التشوهات في الفهم والتنزيل سترافق مسيره وبالتالي يكون الضلال الذي حذر منه النبي صلى الله " فضلوا وأضلوا "[٨٠] وهو عين الجهل حين يتبدى في صورة العلم.

المبحث الثالث:

الاجتهاد في فقه التنزيل (نماذج تطبيقية من المعاملات المالية)

توالت الاجتهادات حول مسائل المال في كل ما جدَّ منها وفي هذا المبحث نعقد الحديث حول بعضا من هذه الاجتهادات التي تغيت الحفاظ على المقصد الشرعي من المال وراقبت ذلك في اجتهاداتها وتبنته، محاولةً فقه تنزيل النص على واقعه بخطوات وقواعد التنزيل المعتبرة، لذا سيكون البيان منصبا أولا على دلالة مصطلح التنزيل، ثم قواعد فقه التنزيل والتطبيق، تليه النماذج التطبيقية لبعض المعاملات المالية.

---

٧٨ انظر: التصور اللغوي عند علماء الأصول، السيد أحمد عبدالغفار، دار المعرفة بيروت ، ط٢/١٩٨٢م ، ص١١٨.

٧٩ سلطة النص ، قراءات في توظيف النص الديني، عبدالهادي عبدالرحمن، الانتشار العربي – القاهرة، ط١/١٩٩٨م، ص٣١٧.

٨٠ أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، باب كيف يقبض العلم ، برقم ١٠٠، ١/٣٢.

ISSN : 2410-1818

أولاً: دلالة مصطلح فقه التنزيل

- التنزيل في اللغة معناه الترتيب ، والتنزُّل : النزول في مهلة[٨١]، ونزل من علو إلى سفل : انحدر[٨٢]. والتنزيل اصطلاحا يرتبط ارتباطا وثيقا بالدين وبالأحكام الشرعية، بمعنى:" صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"[٨٣]، بينما " فقه التنزيل هو: العلم بالآليات التي بها تصير الحقيقة الدينية ممارسة عملية تجري عليها حياة المكلفين؛ أي ضبط الطرق والوسائل في إيالة الأحكام العملية المستنبطة من أدلة الشرع إلى ممارسة عملية وواقع ملموس"[٨٤].

- **ثانياً: قواعد فقه التنزيل والتخلق**

تعتبر قواعد تنزيل الأحكام على المكلف والتكليف المسمى المحكوم عليه والمحكوم فيه مرحلة تالية للاجتهاد في فقه النص؛ لتكون شرعة الإسلام حاكمة في جميع حركة الحياة وناظمة لها من الانفلات أو الانحراف ويكون الدين والحياة والممات كله لله، وتأتي قواعد التنزيل امتدادا تاليا لقواعد الفهم، حيث الاختلاف بينهما اختلاف تكامل وتداخل لا تباين وتضاد ، فهذه بصائر منهجية متناسقة منسجمة في عطائها الفقهي السليم، فالفهم في الأساس علاقة بين العقل والنص للوصول إلى بيان الحكم ، والتنزيل علاقة بين النص والواقع للوصول لتطبيق الفتوى على محلها ، وأهم الأسس الضابطة لفقه التنزيل هي:

١- فقه الواقع بما هو محل قابل لتشغيل التكليف بما يتوافق والشرع الإسلامي المحقق لمقاصده، وهو فقه مهم ودقيق له محددات كإدراك التأثير البيئية الطبيعية، وفقه الحركة الاجتماعية، وسبر مكامن النفس البشرية[٨٥].

٢ -فهم مقدار الاحتياج والاضطرار على مستويات الأفراد والمجتمع والدولة لوزن مدى المصالح والمفاسد الحاصلة، بما من شأنه استعمال قواعد التيسير والرخص ورفع الملام والحرج المكفولة شرعا.

---

٨١ مختار الصحاح ، ص ٦٥٥.

٨٢ لسان العرب مادة نزل، ٦١٩/٦.

٨٣ في فقه التدين فهما وتنزيلا ، عبدالمجيد النجار، ١٥/٢، ١٦.

٨٤ الاجتهاد المقصدي عند الأئمة المجددين ، البشير القنديلي ص٢٢٦.

٨٥ للمزيد انظر: جدلية فهم القرآن بين الخطاب والواقع مقاربة منهجية في التداخل والتكامل ، الباحث ، مجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينه، عدد٣٣، سنة ٢٠١٣م، ص ١٦٧ وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

٣- تحقيق المناط، والعمل بالمقاصد واعتبار المآل فهي قواعد محققة لفقه التنزيل لا يتسع المقام لبسط الحديث حولها[٨٦].

٤ -تجنب مخاطر الذاتية المتمثلة في تبرير الواقع الفاسد ودعمه والشد من أزر بقائه على ما هو بدافع التيسير والوسطية والسماحة والمخرج المرضي للناس.

ثالثاً: نماذج تطبيقية لبعض المعاملات المالية ومن هذه النماذج مسألتي **بيع الوفاء، والتسويق الشبكي:**

أولا: بيع الوفاء. وهو بيع من انواع البيوع مخصوص، لم يعرف في العصور الأولى، وإنما ظهر في القرن الخامس الهجري[٨٧]، بداية من بلاد ما وراء النهر وبالخصوص أهل بخارى وبلخ[٨٨]، بسبب امتناع بعض أصحاب الأموال عن القرض الحسن، وحاجة الناس لذلك[٨٩]، فكان صيغة تتناسب وواقع الناس. **وحقيقة بيع الوفاء**

عند الفقهاء متعددة العبارة ، فهو عند الحنفية " قول البائع بعتك هذا بكذا على أنيّ متى دفعت لك الثمن تدفع العين إليَّ"[٩٠]، وفي المجلة " متى رد الثمن يرد المشتري إليه البيع"[٩١]، وعند المالكية:" أن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن ردّ المبيع له"[٩٢]، وعند الشافعية، : " قول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بمالك في ذمتي من الدين ، ومتى وفيت دينك عادت إلي داري"[٩٣]، وعند الحنابلة:" هو الذي مضمونه اتفاقهما؛ أي : البائع والمشتري على أن البائع متى جاءه بالثمن أعاد إليه المشتري ذلك"[٩٤]. وهذه الصيغة لاقت اجتهادا لتكييفها، فبعضهم كيَّفه بيع، وبعضهم سماه الرهن المعاد ، وأما حكمه فمنهم من ذكره في البيع الفاسد كالرازي وابن جزي وقاضي خان ،

٨٦ للمزيد انظر: المرجع السابق ص ١٧٤ وما بعدها.

٨٧ بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة ، د. محمد أمين بارودي ، دار النوادر ، ط١/ ١٤٣٣هـ، ص ٧١.

٨٨ انظر: الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص١١١.

٨٩ انظر: بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة ص ٧٢-٧٣.

٩٠ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة بيروت، ٨/٦.

٩١ المجلة ، الناشر كارخانة تجارة كتب ، ت: نجيب هواويني، ٣٠/١.

٩٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي ، ت: محمد عليش، دار الفكر بيروت، ٧١/٣.

٩٣ حواشي الشرواني ، عبدالحميد الشرواني، دار الفكر ، بيروت ، ٢٩٦/٤.

٩٤ كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي، ت: هلال المصيلحي مصطفى هلال دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٤٩/٣.

ISSN : 2410-1818

ومنهم من ذكره في الإكراه كالزيلعي، ومنهم من ذكره في البيوع المنهي عنها كالشرواني[٩٥]. **أما تكييفه الفقهي** فمتأخرو الحنفية أنه بيع صحيح مطلقا، بموجِّه الاستحسان العرفي[٩٦]، إذ مقتضى القياس كون البيع على جهة التأبيد، والعرف هنا ناقضه بهذا البيع، فتُرك القياس لهذا التعامل[٩٧].

وعندهم أن الشرط صحيح إذا جرى به عرف غير مصادم للنص على تفصيل[٩٨]، أما معارضته لاجتهادات الفقهاء، فيقدم ويترك القياس، كون العرف دليله الحاجة، وهي أقوى من القياس، فالعرف بالشرط قاض على القياس[٩٩]. وقد ناقشوا الحنفية في هذا أن هذا العقد مغاير لمقتضى البيع وهدفه، فالبيع تمليك وبيع الوفاء تمليك للمنفعة لا للمبيع فهو قرض نقود مقابل منفعة المبيع، وكل قرض جر منفعة فهو ربا[١٠٠].

ورأي آخر أن بيع الوفاء عقد صحيح إذا تم الاتفاق على شرط مسبق بالوفاء ودليلهم الضرورة والحاجة الداعية لمثل هذا العقد[١٠١]. لكن النقاش هنا لضوابط الضرورة والحاجة في المعنى والتحقق والانطباق للحكم عليها صحة أو فسادا.

واعتبر المالكية بيع الوفاء غير صحيح؛ لوجود الربا [١٠٢]، أو لأنه بيع وسلف[١٠٣]، والمناقشة هنا بُعد انطباق مفهوم ربا البيوع مع بيع الوفاء؛ لورود الربا في أجناس متماثلة، فهو نقد مقابل سلعة، كما أنه لا تفريق في السعر بين الحلول والأجل[١٠٤]، واعتباره قرضا جر منفعة نظر لمعنى العقد دون ظاهره، وهو بعيد من خلال النظر لصورية عقد البيع المعتبرة كافية عند بعض الفقهاء للحكم بناء عليها دون

---

٩٥ انظر: البحر الرائق ٨/٦، وفتاوى قاضي خان، محمود الأوزجندي ، دار الفكر ١٤١١هـ، حاشية بهامش الفتاوى الهندية، ١٧١/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ، ١٧٠/١-١٧١، وحواشي الشرواني ٢٩١/٤، وكشاف القناع ، ١٤٩/٣.

٩٦ انظر حقيقة الاستحسان بالعرف في : الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، د. يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد، ط ١٤٢٨/١هـ، ص١٠٧.

٩٧ انظر: البحر الرائق ٨/٦، وبدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني، ت: إبراهين الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤٠٥/١هـ

٩٨ انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ، مطابع ألف باء – دمشق ، ط١٩٦٧/٩م ، تصوير دار الفكر، ٨٨٢/٢.

٩٩ الهداية شرح البداية ، للمرغيناني، المكتبة الاسلامية ، بيروت ، ٤٨/٣.

١٠٠ بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة ص١٥٠

١٠١ البحر الرائق ، ٨/٦.

١٠٢ حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٥.

١٠٣ مواهب الجليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر بيروت، ط١٣٩٨/٢هـ، ٣٧٣/٤

١٠٤ بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة ص١٩٢.

ISSN : 2410-1818

النظر إلى النيات والأغراض كما هو رأي الإمام الشافعي[١٠٥]. ومنهم من اعتبر بيع الوفاء رهن، والسؤال هل رهن مقابل بيع أم مقابل قرض؟.

- بيع الوفاء مخالف لمقتضى العقد من الالتزامات - كانتقال ملكية البدلين ووجوب تسليمهما - وقصد التأبيد في البيع فحصل هنا تعارض بين قصد الشارع من عقد البيع وبين قصد المكلف من بيع الوفاء فيقدم قصد الشارع على قصد المكلف. وفي هذه الحالة يتطلب الأمر بيان موقع قصد المكلف من قصد الشارع التقاءً ومفارقة، وهل مقصد الشارع من عقد البيع أمر ثابت مطرد لا يتبدل ولا يتغير؟[١٠٦]. ومن اعتبره رهنا إنما نظر إليه من حيث المعنى والمضمون لا من حيث الشكلية، وحجتهم قاعدة" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، فهو رهن مقابل قرض على شكل بيع، والرد على هذا الاعتبار أن الاستدلال بمثل هذه القواعد يتطلب استحضار ضوابط وقيود القاعدة لسلامة العمل بمقتضاها، ومنها اشتهار الصيغة في مدلولها ومعناها[١٠٧]، وهنا يتم النظر أيهما أشهر في مدلولها على البيع من الرهن، فالنظر في المعنى هو المقصود[١٠٨].

والحال أن التكييف الفقهي للعقود والصيغ يتطلب: الإحاطة بجزئياتها المتنوعة ظاهرا ومعنىً و"القصد روح العقد مصححه ومبطله"[١٠٩]، **والإحاطة بحدود الإرادة العقدية** للشخص في الفقه الإسلامي وسلطانها عليه، ليتم الحكم بالصحة أو الفساد ، فحرية التعاقد ورضائيته مبدأ أصيل

١٠٥ المرجع السابق ص ٢٠٠.

١٠٦ هناك بيوع كثيرة خالف فيها قصدُ المكلف قصدَ الشارع، ومع ذلك حكم الفقهاء بصحة العقد، فعقد الإجارة هو "بيع المنافع لا الأعيان " كما في البحر الرائق ٢/٨، وأحد مقاصد الشارع في عقد الإجارة أن تستعمل المنافع مع بقاء أصل العين، لكن في عقد الظئر للرضاع يستنفذ اللبن وهو عين، وإجارة البئر يُستنفذ الماء، وحاجة الإرضاع للطفل والشرب للماء سوغت هذه الإجارة، والعقد هنا استئجار لعين لا لمنفعة، وهذا خلاف قصد الشارع من عقد الإجارة، ومن هنا فإن الحاجة سبب في تغيير مقصد الشارع ، وعليه يمكن تكييف بيع الوفاء على هذا العقد في كون الحاجة سببا لتغيير قصد الشارع في البيع من التأبيد إلى التأقيت. انظر: بيع الوفاء ص ٢١٠، ٢١٢. • والرد على هذا التخريج أن هذا قياس مع الفارق؛ إذ الإجارة نقد مقابل منفعة ، والبيع نقد مقابل مبيع، وهنا حصل اختلاف بين العقدين.

١٠٧ انظر: المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، ت: تيسير فائق أحمد، ط٢/١٤١٦هـ ٣٧١/٢.

١٠٨ انظر: بيع الوفاء ص٢١٩.

١٠٩ اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ٩٤/٣. كما أن ملاحظة أثر الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وهي النية المبيتة التي تسبق تصرف الإنسان وتكون بمثابة الدافع لفعل يقوم به أمر مهم في تصور المسألة الفقهية؛ لأن معيار تصحيح أعمال الإنسان كلها النية والقصد، وهو ما يعبر عنه المقاصديون بقصد المكلف، وهو : " الباعث الحقيقي الذي يحرك إرادة المكلف نحو تصرف معين" انظر: الاجتهاد المقصدي عند الأئمة المجددين ، البشير القنديلي ص ١٨٨.

ISSN : 2410-1818

أرساه القرآن والسنة النبوية[١١٠]، و العقد المستكمل لأركانه وشروطه متمتع بالقوة الإلزامية، في النتائج أو التقييد لإرادته[١١١]، وذلك للنصوص الحاثة على الإيفاء بالعقود والعهود[١١٢]. وفي حرية الشروط العقدية المنشأة للعقد، والمقترنة به تعليقا أو تقييدا أو إضافة تفصيل للفقهاء، أما آثار العقد فمرده إلى الشارع الحكيم.

لذا يمكن القيام بهذا البيع في زماننا المعاصر لتوافق الحاجة إليه كما كانت في منْشَأه[١١٣].

التسويق الشبكي المعاصر

هناك العديد من الشركات العالمية التي تتعامل بالتسويق الشبكي كشركة دي إكس إن(DXN)، وشركة كويست نت (Quest.net)، وشركة بزناس أكوام، وشركة فروفر(FOREVER)، تستهدف الشباب العاطل عن العمل شعارها(ارتق بنفسك لمساعدة البشرية) مما جعل شعور ووجدان الكثير للتطلع نحو الثراء دون عناء المضاربة وملاحقة الصفقات والأسواق، وهذه الشركات تسوق لنفسها في أنها تقدم فرص عمل للأشخاص دون احتياجهم للشهادات العلمية، أو الخبرات المهنية والمهارية الموثقة، وإنما حاجته دفع مبلغ غير كبير، وامتلاك لغة الاقناع بعد الاقتناع، والبيان للأشخاص المستهدفين، وهو ما سيحقق دخلا شهريا مغريا يتزايد بتزايد المنَسَبين لشراء منتج الشركة، كالساعات في شركة كويست نت وعملات معدنية تذكارية، وقلائد الطاقة الفضية، وبطاقات سفر سياحية وغيرها، ومعزز طاقة غذائية، ومعجون أسنان، وأدوات تجميل في شركة دي إكس. سعر نوع المنتج يفوق سعر نظيره في الأسواق بما لا يقل تقريبا عن خمسة أضعاف، وبشراء المنتج يحصل الشخص على عضوية ورقم خاص وتسجل له نقاط تزداد مع ازدياد المنتسبين من طريقه للشراء.

---

١١٠ كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء:٢٩]،وقوله تعالى:{ وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[النساء:٤] . وقوله صلى الله عليه وسلم :" إنما البيع عن تراض". صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه، رقم ٤٩٧٦، ١١/٣٤٠، لمحمد بن حبان أبو حاتم الدمشقي، ت: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٢/١٤١٤هـ.

١١١ انظر: المحلى علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ٩/٣٢٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، مطبعة المعاهد القاهرة، ١٣٥٣هـ، ٢/١٦٨-١٦٩.

١١٢ قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة:١]، وقوله تعالى:{ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤)[الإسراء :٣٤].

١١٣ كبيع أشخاص لعقارات سكنية بطريقة الوفاء للحصول على مال، وكذلك من يشتري سيارة بكذا مبلغ على أنه متى ردها بمواصفاتها ردّ له ماله بطريقة الوفاء وهذا التبايع رهن في معانيه لا في شكله.

ISSN : 2410-1818

بعد الانضمام إلى إحدى هذه الشركات تقوم بإقناع شخصين بالانضمام والشراء، وكل واحد منهما يقنع اثنين بمثل حالته، وكل مشترك يتابع أتباعه لينمو الهرم ويتضاعف المنتسبين أفقياً وعمودياً، فمثلا بإقناعه لاثنين يحصل على عمولة (٥٠دولار)، فإذا وصلوا من خلاله إلى ستة حصل على (٢٠٠)دولار، وهكذا يزداد هامش الربح مع زيادة المنتسبين، وربح أي مشترك يتوقف عند حد معين حسب نظام شركة كويست نت وهو ١٥٠٠٠ دولار، والمشترك لا يحصل على أي ربح قبل نمو الهرم تحته بأربع درجات، والنتيجة لهذا، أن المستويات الثلاثة الأخيرة وهي العدد الأكبر من المشتركين تكون خاسرة بشكل دائم. وبذا ينمو ربح الشخص بشكل سريع كلما نشط وازداد المنتسبون ، وهذا مصدر مغري لجذب أعداد هائلة من المشتركين. والملاحظ هنا : توقف النظام في النمو الهرمي عند معين ، وهذا أمر حتمي من الناحية النظرية والعملية[١١٤].

التكييف الفقهي لمثل هذا التعامل(شركة كويست نت)

يتطلب في التكييف الشرعي لهذا التعامل كشف قصد المكلف هنا في الإرادة والنية والعزم، لملاحظة مدى تساوقه مع قصد الشارع وتوافقه، بوصف الشريعة إنما جاءت لإخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبدالله اختيارا كما هو عبد اضطراراً، وبهذا الكشف تحدد بواعث سلوك الشخص نحو هذا التعامل، فالعبرة بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني. والحاجة لا تبرر فعل ما يخالف قصد الشارع من تشريعه، " فقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع" [١١٥].

وغاية الشخص المنتسب للتسويق الشبكي ليست اقتناء المنتج، وإنما البحث عن الثراء السريع، كما أن قيمة منتج الشركة لا يبلغ خمس قيمة الاشتراك، بحيث لو اتجه الشخص للاقتناء دون العمل في التسويق معها لكان خاسرا، فلو قيمتها خمسمائة دولار حسب تقرير الشركة، وفي السوق مائة دولار فالمنتسب يخسر أربعمائة دولار بداية انضمامه، وباعثه النفسي استعاضة الربح الكثير من خلال المنتسبين للشراء، ودفع الخسارة عنه وهذا أمر يحتمل الحصول وعدمه[١١٦]. وهو ما يعني دفع المشترك مبلغا من المال لقاء عوض مجهول الحصول من عدمه وهذا المال يزيد على ثمن المنتج بخمسة أضعاف، والأمل الحاذي له في كسب عدد من المشتركين، لتعطيه الشركة جزءا يسيرا من أموالهم وتأخذ الباقي لها، والجميع يراهن على العوض المحصول ، فتتوالى الخسارة من مشترك لآخر إلى حد انهيار الهرم ، وبالتالي تتكبد الخسارة الطبقات الأخيرة.

---

١١٤ انظر: الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة ، دراسة فقهية معاصرة، أحمد إبراهيم قيروز، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، ط١، ص ٢٧٥–٢٨٢.

١١٥ الموافقات للشاطبي ، دار المعرفة — بيروت، ط٢/١٤١٦هـ.

١١٦ انظر: الميسر والقمار ، حقيقته وصوره المعاصرة ص٢٨٣–٢٨٥.

ISSN : 2410-1818

وبهذه المعادلة ينمو الربح لعدد قليل من المشتركين لصالح على حساب العدد الكبير كاليانصيب، ويجنى أصحاب الشركة الأموال الطائلة من خسارة الجماهير.

وقصد الدافع الرهان على تبوء الطبقات الأولى وهو نوع من المقامرة والميسر. فالشركة هنا لا تتاجر بسلع، وإنما تتاجر بأحلام الناس وأمانيهم فتنهب من الكثير الأموال لها وتعطي القليل منهم القليل منها.

والقاعدة المتوصل إليها من تتبع قصد المكلف ، وسياسة الشركة هو مراهنة كل مشترك بماله على عوض مجهول، قد يحصل والغالب عدم حصوله، وهذا هو الميسر والقمار الذي مآله الضرر والفساد على الأفراد وهو ما منعته الشريعة[١١٧] صلاحا للعباد. فأضراره دينية واجتماعية واقتصادية، أما أضراره الدينية فهو كبيرة من الكبائر ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما قال تعالى:{ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ }[٩١]، كما أنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، كما في قوله تعالى{ ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

---

١١٧ حقيقة الميسر والقمار، أن الميسر يُعرّف بأنه:" اتفاق مخاطرة على مال أو عمل بين طرفين أو أكثر، يكون كل واحد منهما غارما أو غانما" ، وأما القمار فقد عُرّف بأنه:" كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئا من المغلوب"، وقيل هو:" أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل"، وقد اختلف الفقهاء في العلاقة بين الميسر والقمار، فمذهب جمهور العلماء والفقهاء والمفسرين أنهما شيء واحد، معتبرين أن الميسر حرام بالنص، وهو اسم لكل ضروب القمار. ومذهب بعض الفقهاء أن الميسر أعم من القمار، وقول ثالث: أن القمار أعم من الميسر، وقد رجح أحد الباحثين بعد مناقشة أدلة كل مذهب، أنهما شيء واحد، دون تفريق بينهما، ولا يعد من الميسر ما إذا كانت المخاطرة فيه على غير مال أوعمل، وكذا ما إذا كانت المخاطرة من أحد الطرفين دون آخر، وذلك ما إذا كان أحدهما إما غارما أو سالما، وكان الآخر غانما أو سالما، وكذا لا يعد الميسر ما إذا كان صاحل العوض عارما قطعا، وكان غيره مترددا بين السالم أو الغانم. انظر: التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني، ت: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١٩٩٠/٤م، ص٢٢٩. ومجموع فتاوى ابن تيميةن ١٤/٢، ٤٢٧/٣، ٢٨٣/١٩، والجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله محمد القرطبي، ، دار الفكر بيروت، ط/١٤١٥هـ، ٤٩/٣، ٥٠/٣، والهداية ، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة ٣٨١/٤، أحكام القرآن للجصاص، ١١/٢، البحر المحيط لأبي حيان، ٤٠٣/٢، والحاوي الكبير ، كتاب الأشربة والحد فيها، ٣٧٩/١٣، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة ، ص ٣٦،٥٤، ٨١. وحكم الميسر والقمار متفق بين الفقهاء جميعا على حرمتهما، وأنه من الكبائر التي نهى الله عنها. ودليل ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة:٩٠]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" إن حرم عليكم الخمر والميسر والكُوبة وقال كل مسكر حرام". والإجماع على تحريم القمار والميسر منعقد . انظر: بدائع الصنائع للكساني ، كتاب الاستحسان ، حكم اللعب بالنرد والشطرنج والقمار، ٣٠٥/٤، بلغة السالك : باب في بيان أسباب الحجر، السفه ، ٢٤٧/٣ وما بعدها، وتحفة المحتاج : كتاب الشهادات، شرط الشاهد، ٢١٧/١٠، المعني ، كتاب الشهادات فصل في اللعب، ١٥٤/١٤. والحديث أخرجه أبوداود من حديث عبدالله بن عمر، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم ٣٦٨٥، والكوبة هي الطبل، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات ، أشار إلى ذلك شعيب الأرنؤوط، محقق مسند الإمام أحمد ، ٢٨٠/٤.

ISSN : 2410-1818

(١٨٨) أي لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}[النساء:٢٩]، وأما الأضرار الاجتماعية فتتمثل في إيقاع العداوة والبغضاء، وتمزيق روابط الأخوة، كما أنه سبب للتحريض على ارتكاب الجرائم كالسرقة والقتل وغيرها ومن ثم ضياع الأسر بكاملها، أما الأضرار الاقتصادية فتتمثل في انتشار البطالة، وهدر الأموال[١١٨]، وهذه الأضرار المتعددة الجوانب مما نهى عنها الشرع وحذر منها في ذاتها وفي وسائلها وأهمها الميسر والقمار.

وهنا يأتي دور الفقه التنزيلي على واقع التسويق الشبكي، لمعرفة صحته من فساده ، ومدى انتسابه إلى الميسر والقمار فيكون حكمه حراما، مالا خبيثا، أم أنه صحيح التعامل ، حلال المال طيباً.

١١٨ للمزيد في شرح هذه الأضرار، انظر: الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة ص٢٩٩-٣١١.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

نتائج وتوصيات

النتائج وتتمثل في :

١ -أهمية الاجتهاد بالنسبة للفرد والأمة كمكلفين لمعرفة حكم الشرع في كافة المعاملات وتصرفاتهم.

٢ -الفقه سياسة لمعاني ودلالات النصوص النظرية ودلالاتها التنزيلية الواقعية .

٣ -فقه النصوص يبدأ من المدرج اللغوي ثم التعليل المصلحي ثم التحقق الوجودي.

٤ -أسلم وأحكم آلية للاجتهاد السليم هو الاجتهاد الجماعي الجامع للمعارف والعلوم الخادمة لهذا الاجتهاد.

٥ - بيع الوفاء عقد مختلف فيه بين الفقهاء في كونه صيغة رهن أو حيلة قرض جر منفعة.

٦ - التسويق الشبكي معاملات تنتمي للقمار والميسر المحرم.

التوصيات

١ - يوصي الباحث الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية إنشاء مركز تدريب لتكوين فقهاء المعاملات المالية وعدم الاكتفاء بالرموز المشهورين.

٢ - تصميم منهج فقه المعاملات لدى الكليات الشرعية ليكون محيطا بالصيغ المعاصرة وما يلائمها من صيغ قديمة.

قائمة المصادر والمراجع

- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، ت د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية – المملكة السعودية.
- نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، عبدالنور بزا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١/١٤٣٢هـ.
- الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية ، د. عبدالهادي الفضلي، مؤسسة الانتشار العربي – بيروت ، ط١/ ٢٠٠١م.
- اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة.
- أصول الفقه في نسيجه الجديد ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع، ط١/٢٠١٤م.
- البدور اللوامع شرح جمع الجوامع ، الحسن اليوسي، تحقيق حميد حماني اليوسي،مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاءط٢٠٠٢م .

ISSN : 2410-1818

- الاجتهاد بين أحكام الدين وأهداف الدين ، محمد رضا حكيمي مقال له ضمن المشهد الثقافي في إيران فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، إعداد عبدالجبار الرفاعي ، دار الهادي للطباعة والنشر ، ط١/ ١٤٢٢هـ.
- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع مع نظم جمع الجوامع، الشيخ محمد محفوظ الترمسي، تحقيق إبراهيم بن يحي الزهراني، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، عام ١٤٢٤هـ.
- الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي، على عباس الحكمي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز -مكة، عام ١٣٩٤هـ.
- أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، محمد أحمد الراشد، دار المحراب للنشر والتوزيع كندا سويسرا، ط٢٠٠٢م.
- قبليات الفقيه ، محمد مجتهد شبستري مقال له ضمن المشهد الثقافي في إيران فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، إعداد عبدالجبار الرفاعي ، دار الهادي للطباعة والنشر ، ط١/ ١٤٢٢هـ.
- مقاصد الشريعة ، د. طه جابر العلواني ، دار الهادي للطباعة والنشر، ط١/١٤٢١هـ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت ١٩٥٦م.
- إحياء علوم الدين ، أبوحامد الغزالي تعليق جمال محمود ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط١/١٩٩٩م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري ، تحقيق عبدالسلام هارون، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٦٤م، مادة سوس
- السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، محي الدين محمد قاسم ، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٨هـ.
- الوظيفة السياسية للعلماء في الخبرة الإسلامية ، دراسة في نماذج العلاقة السياسية بين العلماء والحكام، هناء عبدالرحمن البيضاني، مكتبة النهضة المصرية.
- المفردات في غريب القرآن ، أبوالقاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق : صفوان عدنان الداودي، دار القلم - الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١/١٤١٢هـ.
- معجم الفروق اللغوية، أبوهلال بن مهران العسكري، تحقيق الشيخ بيت اللّٰه بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١/١٤١٢هـ.
- فقه العلم في مقاصد الشريعة، د. إسماعيل الحسني ، المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش، ٢٠٠٤م.
- الإمام مالك، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي ، دراسة أصولية تحليلية، رائد نصري جميل أبو مؤنس، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية، عام ٢٠٤م.

ISSN : 2410-1818

- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، د، ت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية – بيروت.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٨هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر – بيروت.
- مدارك النظر في المقاصد الشرعية بين قواطع الاعتقاد، وضوابط الاعتداد، د. بدار الدين عقاري، بحث للدكتوراه من جامعة وهران الجزائر لعام ٢٠١٢ - ٢٠١٣م، نسخة pdf.
- الإمام في مقاصد رب الأنام ، أبو عبد الرحمن الأخضري، دار ابن حزم بيروت ، ط١/٢٠١١م .
- الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١/١٤٣٧هـ.
- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ، سميح عبدالوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة – ناشرون بيروت. لبنان، ط١/٢٠٠٨م.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في عصر فرض، السيوطي، تحقيق فؤاد عبدالمنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية مصر، ط/١٤٠٥ه.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم ، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط١٤/١٩٨٦م.
- القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، د. يحي محمد رمضان ، علم الكتب الحديث الأردن، ط١/ ٢٠٠٧م.
- مناهج التأويل في الفكر الأصولي دراسة تحليلية ونقدية لمناهج التأويلية المعاصرة، د. اسماعيل نقاز، مركز نماء للبحوث والدراسات ، ط١/٢٠١٧م.
- النص والمعرفة النقدية ، سعيد بنكراد ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
- ظاهرة إهدار السياق في الخطاب الحداثي دراسة تحليلية نقدية،د. سعيد بن مقبل الحريري، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط١/١٤٣٧هـ.
- علم مقاصد الشريعة الإسلامية ، اسماعيل الحسني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ط١/١٤٣٨هـ.
- مساهمة في حل أزمة العقل العربي المسلم، طه إبراهيم، مكتبة عزة للنشر والتوزيع – الخرطوم.

ISSN : 2410-1818

- التصور اللغوي عند علماء الأصول، السيد أحمد عبدالغفار، دار المعرفة بيروت ، ط٢/١٩٨٢م.
- سلطة النص ، قراءات في توظيف النص الديني، عبدالهادي عبدالرحمن، الانتشار العربي – القاهرة، ط١/١٩٩٨م.
- في فقه التدين فهما وتنزيلا ، د. عبدالمجيد النجار، سلسلة كتاب الأمة، عدد ٢٢، ط١/١٩٨٩م.
- الاجتهاد المقصدي عند الأئمة المجددين من خلال مراعاتهم لمقصد المكلف وأثر ذلك في استنباط الأحكام وتنزيلها، البشير القنديلي، مركز نماء للبحوث والدراسات.
- جدلية فهم القرآن بين الخطاب والواقع مقاربة منهجية في التداخل والتكامل ، عبدالوهاب السعيدي مجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينه، عدد٣٣، سنة ٢٠١٣م.
- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة ، د. محمد أمين بارودي ، دار النوادر ، ط١/ ١٤٣٣ه.
- الأشباه والنظائر ، ابن نجيم
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية ، الناشر كارخانة تجارة كتب ، ت: نجيب هواويني.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي ، ت: محمد عليش، دار الفكر بيروت.
- حواشي الشرواني ، عبدالحميد الشرواني، دار الفكر ، بيروت.
- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي، ت: هلال المصيلحي مصطفى هلال دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- فتاوى قاضي خان، محمود الأوزجندي ، دار الفكر ١٤١١هـ، حاشية بهامش الفتاوى الهندية.
- حقيقة الاستحسان بالعرف في : الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، د. يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد، ط /١٤٢٨هـ.
- بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ، مطابع ألف باء – دمشق ، ط٩/١٩٦٧م ، تصوير دار الفكر.
- الهداية شرح البداية ، للمرغيناني، المكتبة الإسلامية ، بيروت.
- مواهب الجليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر بيروت، ط٢/١٣٩٨هـ.
- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، ت: تيسير فائق أحمد، ط٢/١٤١٦هـ.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية.

ISSN : 2410-1818

- صحيح ابن حبان محمد بن حبان أبو حاتم الدمشقي، ت: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٢/١٤١٤هـ.
- المحلى علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، مطبعة المعاهد القاهرة، ١٣٥٣هـ.
- الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة ، دراسة فقهية معاصرة، أحمد إبراهيم قيروز، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١.
- الموافقات للشاطبي ، دار المعرفة – بيروت، ط٢/١٤١٦هـ.
- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٤/١٩٩٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله محمد القرطبي، ، دار الفكر بيروت، ط/١٤١٥هـ.